

جامعة الزهراء عليها السلام للبنات

كلية التربية

قسم التربية الفنية

المرحلة الأولى

حقوق الإنسان

د. هيفاء الأشقر

أولاً: تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي حقوق "طبيعية" سابقة على وجود القوانين الوضعية.

- **معيار الاستحقاق**: تُقر هذه الحقوق للإنسان بصرف النظر عن جنسيته، ديانته، أصله العرقي، وضعه الاجتماعي، أو مركزه الوظيفي.
- **في الدستور العراقي**: أطلق عليها المشرع تسمية **(الحقوق والحريات)** كدلالة على شموليتها.
- **أبرز هذه الحقوق**: حق الإنسان في الحياة، التعليم، العمل، التنقل، التعبير عن الرأي، والانتخاب والترشيح.
- **النشأة التشريعية الحديثة**: ارتبطت التسمية الحالية بثلاث محطات رئيسية:

1. صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: أصناف (أنواع) حقوق الإنسان

تُصنف حقوق الإنسان وفقاً لمنهج علمي يمنع التكرار ويحدد طبيعة كل حق:

1- الحقوق المدنية والشخصية (حقوق الذات)

هي الحقوق التي تثبت للأفراد تلازماً مع صفتهم الإنسانية ونشاطهم العادي، وتتميز بأنها تمنح لجميع البشر (سواء كانوا مواطنين أو أجانب).

- **أمثلة**: حق الحياة، الحرية، الكرامة، حرمة المسكن، وسلامة الجسد من التعذيب.

2- الحقوق والحريات السياسية (حقوق المواطنة)

هي الحقوق التي يقرها القانون للأفراد بصفقتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة. وتتميز هذه الحقوق بأنها محصورة فقط بـ (حامل جنسية الدولة)

- أمثلة: حق الانتخاب، الترشيح للانتخابات، وتولي الوظائف العامة في الدولة.

3- الحقوق والحريات الثقافية والفكرية

تتعلق بقدرة الإنسان على إعمال عقله والتعبير عن مكنونات صدره، وهي تتصل بالجوانب الذهنية.

- أمثلة: حق الإنسان في التعبير عن الرأي، التعليم، وحرية البحث العلمي.

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

هي الحقوق التي تهدف لتنمية المستوى المعيشي للفرد، وتعتبر واجباً على الدولة تأمينها وكفالتها.

- أمثلة: حق العمل بظروف عادلة، حق التملك، وحق تكوين الأسرة.

ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بسمات قانونية تجعلها فريدة عن غيرها من الحقوق المالية:

1. حقوق لصيقة بالإنسان: تثبت له منذ ولادته بصرف النظر عن أصله أو جنسه.
2. غير قابلة للتوريث: هي حقوق شخصية تنتهي بوفاة صاحبها ولا تنتقل للغير.
3. عدم القابلية للانتزاع: لا يجوز سلبها من الإنسان إلا بمسوغ قانوني وقرار قضائي (كحرمان الشخص من حريته بالسجن نتيجة جريمة).
4. حقوق ملزمة: الدول والمؤسسات ملزمة باحترامها، وأي انتهاك لها يوجب المسؤولية القانونية والملاحقة القضائية.

5. حقوق غير مالية: لا تُقدر بمبلغ مالي ولا يجوز الاتجار بها.
6. حقوق أساسية وضرورية: بدونها لا يمكن للإنسان أن يعيش حياة هادئة ومستقرة.

رابعاً: أهمية دراسة حقوق الإنسان في العراق

تكمن أهمية هذه المادة في بناء وعي قانوني واجتماعي جديد:

- نشر الثقافة :تبصير أفراد المجتمع بحقوقهم وأهمية ممارستها والحفاظ عليها ضد أي اعتداء .
- التحول الديمقراطي :اعتمدت المادة في الجامعات والمعاهد العراقية بعد (9نيسان 2003) لتعزيز مبادئ الديمقراطية.
- بناء جيل واعٍ :خلق جيل يستطيع الدفاع عن كرامته ضد أي انتهاك، معتبراً أن القانون هو الضمانة الأساسية لكل هذه الحقوق.

المحاضرة الثانية: حقوق الإنسان في الشرائع والديانات السماوية

أولاً: المبادئ العامة المشتركة

رغم اختلاف الشرائع في بعض الأحكام، إلا أنها اتفقت على أصول ثابتة لحقوق الإنسان، أهمها:

1. **المساواة**: البشر جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية والكرامة لأنهم من أصل واحد.
2. **العدل**: هو أساس الحكم، وحق لكل فرد بغض النظر عن لونه أو جنسه.
3. **الحرية**: خلق الله الإنسان حراً ومسؤولاً عن أفعاله، وحرّم استعباد البشر للبشر.

ثانياً: حقوق الإنسان في الإسلام

جاء الإسلام بمنظومة حقوقية شاملة، واعتبرها "ضرورات" لا تستقيم حياة الإنسان بدونها، وهي:

- **حق الحياة**: هو أقدس الحقوق، وقد جُرم الاعتداء على النفس البشرية بأي شكل، واعتبر القتل العمد من أكبر الكبائر.
- **حق الكرامة**: مُنح الإنسان كرامة ذاتية لكونه بشراً ("ولقد كرّمنا بني آدم")، وهذا يمنع التعذيب أو الإهانة.
- **حق المساواة**: ألغى التمييز الطبقي والعنصري، وأصبح المعيار الوحيد هو العمل الصالح.
- **حق الحرية**: ويشمل:
 - الحرية الدينية: عدم الإكراه في الدين.
 - الحرية السياسية: حق المشورة (الشورى) ومعارضة الظلم.

ثالثاً: مميزات حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

تتميز هذه الحقوق عن القوانين التي يضعها البشر بعدة خصائص:

1. **الثبات**: هي مبادئ دائمة لا تتغير بتغير الحكومات أو الأهواء السياسية.
2. **الإلزام الأخلاقي**: الالتزام بها هو طاعة لله، مما يجعل رقابة الإنسان على نفسه أقوى من رقابة القانون.
3. **العالمية**: هي حقوق لكل البشر وليست لجنس أو عرق معين.

رابعاً-قسم مضامين حقوق الإنسان عادةً إلى ثلاث فئات أساسية تضمن للفرد كرامته وحرية ومستواه المعيشي:

1- الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول)

وهي الحقوق التي ترتبط بحرية الفرد وحمايته من تعسف السلطة، ومن أهمها:

- حق الحياة: وهو الحق الأسمى الذي لا يمكن ممارسة بقية الحقوق بدونه.
- حق الأمان والحرية: منع الاعتقال التعسفي أو التعذيب.
- حق المساواة أمام القانون: عدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو الدين أو الجنس.
- حرية الرأي والتعبير: الحق في نشر الأفكار والمعتقدات بالوسائل المختلفة.
- المشاركة السياسية: حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حقوق الجيل الثاني)

وهي الحقوق التي تضمن للفرد مستوى معيشي لائق وتتطلب تدخلاً من الدولة لتوفيرها:

- حق العمل: توفير فرص عمل عادلة بظروف إنسانية وأجر منصف.
- حق التعليم: ضمان حق الجميع في التعلّم ومكافحة الأمية.
- حق الرعاية الصحية: توفير الخدمات الطبية والوقاية من الأمراض.
- حق الرعاية الاجتماعية: حماية كبار السن، ذوي الإعاقة، والأطفال.

3-حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية (حقوق الجيل الثالث)

وهي حقوق حديثة تتعلق بالمجتمع البشري ككل:

- الحق في بيئة نظيفة: حماية الفرد من التلوث.
- الحق في السلام: العيش في عالم بعيد عن الحروب والنزاعات.
- الحق في التنمية: حق الشعوب في تطوير مواردها واقتصادها.

المحاضرة الثالثة: أثر المرحلة الانتقالية في محاربة السياسة الاستبدادية

مقدمة: تمثل المرحلة الانتقالية (الفترة التي تلت عام 2003) المخاض القانوني والسياسي لإعادة صياغة الدولة العراقية. الهدف الأساسي لهذه المرحلة لم يكن مجرد تغيير السلطة، بل "اجتثاث" جذور الاستبداد التي عُرسَتْ طوال ثلاثة عقود.

أولاً: آليات التفكيك المؤسسي للاستبداد

لمحاربة السياسة الاستبدادية، كان لابد من البدء بهدم الأدوات التي كان يستخدمها النظام السابق للسيطرة:

- **حل الأجهزة القمعية:** إلغاء كافة التشكيلات الأمنية الخاصة (المخابرات، الأمن الخاص، فدائيي صدام) التي كانت تمثل العمود الفقري للاستبداد.
- **تفكيك "دولة الحزب":** فصل مؤسسات الدولة (الجيش، القضاء، التعليم) عن التوجيه الحزبي الواحد، والبدء ببناء مؤسسات وطنية قائمة على الكفاءة بدلاً من الولاء الحزبي.

ثانياً: العدالة الانتقالية كمحرك للتغيير

تعتمد المحاربة الفعلية للاستبداد على "المواجهة القانونية" للماضي لضمان عدم تكراره:

- **المساءلة الجنائية:** تشكيل "المحكمة الجنائية العراقية العليا" لمقاضاة رموز الاستبداد، مما كسر قدسية "الحاكم الذي لا يُحاسب" ورسخ مبدأ سيادة القانون.
- **إزالة آثار القمع (المساءلة والعدالة):** منع عودة الرموز التي ساهمت في مؤسسة الاستبداد إلى مفاصل القرار الحساسة في الدولة الجديدة.
- **جبر ضرر الضحايا:** تشكيل مؤسسات (مثل مؤسسة الشهداء والسجناء) لإنصاف ضحايا السياسات الاستبدادية، وهو ما يعزز ثقة المواطن بالدولة الجديدة كحامية للحقوق.

ثالثاً: التحول الدستوري (حائط الصد ضد الدكتاتورية)

يعد دستور عام 2005 الأداة القانونية الأقوى في محاربة الاستبداد من خلال:

- **توزيع السلطات** : استبدال حكم "الفرد المطلق" بنظام برلماني يقوم على الفصل بين السلطات، بحيث تراقب كل سلطة الأخرى وتمنع تغولها.
- **دسترة الحقوق والحريات** : تحولت حقوق الإنسان من "منحة" يعطيها الحاكم إلى "حقوق دستورية" ثابتة لا يجوز المساس بها، مثل حق التظاهر، وحرية التعبير، والتعددية الحزبية.
- **اللامركزية** : توزيع السلطة بين المركز والمحافظات لمنع تركيز القوة في يد حكومة مركزية مستبدة.

رابعاً: التحديات السلوكية في المرحلة الانتقالية

إن محاربة الاستبداد لا تنتهي بكتابة القوانين، بل تواجه عقبات موروثة:

- **مقاومة "عقلية الإقصاء"** : "محاولة تغيير الثقافة السياسية التي لا تؤمن بالتداول السلمي للسلطة.
- **خطر الفساد** : غالباً ما يحاول الاستبداد التخفي وراء واجهات ديمقراطية عبر الفساد الإداري، مما يجعل مكافحة الفساد جزءاً لا يتجزأ من محاربة الاستبداد.

المحاضرة (5): الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005 (آليات الحماية والضمان)

أولاً: السمات السيادية للحقوق في الدستور

- القوة الإلزامية: وفقاً للمادة (13)، يُعد الدستور القانون الأسمى، وأي نص قانوني في أي محافظة أو إقليم يخالف هذه الحقوق يُعد باطلاً.

ثانياً: مصفوفة الحقوق (الباب الثاني)

1- الحقوق المدنية والسياسية (أدوات الحماية الذاتية):

- الأمان الشخصي (المادة 15): لا يجوز الحرمان من الحياة أو الحرية إلا بقرار قضائي. (هذا هو النص الذي يمنع الاعتقالات الكيفية).
- المساواة الإجرائية (المادة 14): القانون لا يرى المذهب أو الدين، بل يرى "المواطن" فقط.
- حق المشاركة (المادة 20): الانتخاب والترشيح ليس مجرد حق، بل هو أداة المواطن لتغيير الإدارة وتعديل مسار الجودة في الدولة.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (التزامات الدولة):

- حرمة المساكن (المادة 17): حماية الخصوصية من التفتيش إلا بأمر قضائي.
- الضمان الاجتماعي والصحي (المواد 30، 31): إلزام الدولة بتوفير العيش الكريم، وهو "حق مطالبة" يمكن للمواطن الاحتجاج به.
- مجانية التعليم (المادة 34): النص على أن التعليم "ركن أساسي لتقدم المجتمع"، وهو حق مكفول ومجاني.

ثالثاً: ضمانات الحماية (كيف نحمي هذه النصوص؟)

1. الرقابة القضائية :وجود المحكمة الاتحادية العليا كحارس لهذه الحقوق، حيث تملك صلاحية إلغاء أي قانون ينتهك حريات المواطنين.
2. استقلال القضاء (المادة 19): القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون؛ هذه المادة هي الضمانة لكي لا تضيع الحقوق في أروقة السياسة.
3. دور المفوضيات المستقلة: مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التي تعمل كرقيب ميداني على أداء السلطة التنفيذية.

رابعاً: مبدأ "عدم جواز المصادرة" (المادة 46)

"لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية."

- المعنى التطبيقي: حتى لو أراد البرلمان وضع قانون لتقييد حق ما (لأسباب أمنية مثلاً)، فلا يحق له أبداً إلغاء "أصل الحق".

المحاضرة الرابعة: نشأة الديمقراطية

أولاً: الجذور الراقنية (الديمقراطية البدائية)

خلافًا للشائع بأن اليونان هم المبدعون الوحيدون للديمقراطية، أثبتت الدراسات التاريخية (مثل دراسات العلامة طه باقر) أن مدن العراق القديم (سومر وأور والوركاء) عرفت نظاماً يُسمى "الديمقراطية البدائية" قبل أكثر من 4500 عام:

- نظام المجلسين :كان الحاكم في العراق القديم يستشير مجلسين قبل اتخاذ القرارات المصيرية: "مجلس الشيوخ" و"مجلس المحاربين".
- ملحمة كلكامش :سجلت أول ممارسة ديمقراطية عندما استشار كلكامش "برلمان" المدينة قبل خوض الحرب، مما يدل على أن السلطة لم تكن مطلقة تماماً.

ثانياً: البعد الأخلاقي والقانوني في حضارة العراق

1. مفهوم "أمارجي" (Amargi) "هي أول كلمة تظهر في التاريخ المكتوب لتعني "الحرية"، وكانت تُستخدم في مراسيم إعفاء الفقراء من الديون وإطلاق سراح المستعبدين، مما يربط الديمقراطية بالعدالة الاجتماعية.
2. مسألة حمورابي :وضعت حجر الزاوية لـ "دولة القانون"، حيث نصت على أن الغرض من القانون هو "منع القوي من اضطهاد الضعيف"، وهذا المفهوم هو أساس الديمقراطية الحديثة التي تساوي بين الجميع أمام القانون.

ثالثاً: التطور التاريخي العالمي (بإيجاز)

- أثينا (القرن 5 ق.م) :طبقت "الديمقراطية المباشرة" في الساحات العامة.
- عصر التنوير في أوروبا :نادى مفكرون مثل (مونتسكيو) بـ فصل السلطات، و(روسو) بـ العقد الاجتماعي، مما أدى لظهور الديمقراطية النيابية الحديثة بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية.

رابعاً: الديمقراطية في الدولة العراقية الحديثة

1. **العهد الملكي (1921-1958)**: تأسس العراق كدولة ملكية دستورية، وامتك أول برلمان وحياء حزبية نشطة، رغم التحديات والتدخلات الخارجية في حينها.
2. **أثر التنوع الاجتماعي**: التنوع القومي والديني والمذهبي في العراق كان دافعاً لنشوء نظام يضمن تمثيل جميع المكونات، فالديمقراطية في العراق **ضرورة للتعايش** وليست مجرد نظام سياسي.
3. **الحركات الشعبية**: الوعي الديمقراطي العراقي تغذى من خلال الانتفاضات الشعبية (مثل وثبة 1948) التي طالبت بانتخابات حرة وحكومة تمثل إرادة الشعب، مما يؤكد أن الديمقراطية مطلب شعبي عراقي أصيل.

خامساً: واقع الديمقراطية بعد عام 2003

انتقل العراق من نظام الحزب الواحد والشمولية إلى نظام الديمقراطية النيابية التعددية:

- **دستور 2005**: ثبت الحقوق والحريات العامة، وأقر التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع.
- **الوضع الحالي**: تعتبر التجربة الديمقراطية الحالية في العراق تجربة "فتية" في طور النضج، تواجه تحديات لكنها تستند إلى إرث تاريخي وقانوني عريق.

المحاضرة السابعة: مفهوم الديمقراطية وأبعادها

أولاً: التعريف الاصطلاحي الشامل

الديمقراطية في العصر الحديث ليست مجرد عملية تصويت، بل هي نظام متكامل يقوم على:

1. **حكم الشعب:** أي أن الشعب هو مصدر السلطات (عبر الانتخابات).
2. **المساواة:** تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الدين.
3. **الحرية:** ضمان الحريات الأساسية (التعبير، الاعتقاد، التجمع).

ثانياً: ركائز الديمقراطية في المجتمع العراقي

لا يمكن فهم الديمقراطية في العراق دون النظر إلى ثلاثة أبعاد أساسية:

1. **البعد التعددي:** الديمقراطية في العراق هي "ديمقراطية توافقية" تضمن تمثيل كافة المكونات (العرب، الكورد، التركمان، المكونات الأخرى) في صنع القرار.
2. **البعد القانوني:** السيادة في النظام الديمقراطي العراقي هي للدستور، حيث لا يوجد أحد فوق القانون (مبدأ دستورية القوانين).
3. **البعد الاجتماعي:** الديمقراطية تعني احترام التقاليد والقيم المجتمعية العراقية مع الانفتاح على الحداثة وحقوق الإنسان.

ثالثاً: صور الديمقراطية المعاصرة

1. **الديمقراطية المباشرة:** انتهت تقريباً) حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه كما في أثينا.
2. **الديمقراطية النيابية:** وهي المتبعة في العراق حالياً، حيث ينتخب الشعب نواباً (مجلس النواب) لتمثله وتشريع القوانين.
3. **الديمقراطية شبه المباشرة:** تمزج بين النظامين (مثل الاستفتاءات الشعبية على الدستور).

رابعاً: مبادئ الديمقراطية الأساسية

- **التداول السلمي للسلطة:** تسليم السلطة عبر الانتخابات وليس القوة.

- التعددية الحزبية: وجود أكثر من حزب وأكثر من رأي.
- حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية: مبدأ مهم جداً في العراق لضمان عدم تهميش أي مكون

المحاضرة السابعة والثامنة مكونات وعناصر الديمقراطية

أولاً: مكونات الديمقراطية (الأركان المؤسسية)

هي الهياكل الأساسية التي يتشكل منها كيان الدولة الديمقراطية:

1. الشعب: هو صاحب السيادة والشرعية، ومنه تستمد كافة السلطات قوتها.
2. الدستور: الوثيقة القانونية العليا التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضمن الحقوق والحريات.
3. المؤسسات السياسية: وتتمثل في السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية).
4. الأحزاب السياسية: القنوات الشرعية للتعبير عن التعددية الفكرية والتداول السلمي للسلطة.

ثانياً: عناصر الديمقراطية (المبادئ والقيم)

هي المبادئ الحاكمة التي تضمن أن الممارسة السياسية تتم بشكل عادل:

1. المشاركة والانتخاب: حق المواطن في اختيار ممثليه عبر صناديق الاقتراع بنزاهة وشفافية.
2. سيادة القانون: خضوع الجميع (مسؤولين ومواطنين) لقواعد قانونية موحدة تحقق العدالة.
3. التعددية السياسية: الاعتراف بوجود آراء ومصالح متنوعة وحماية حق المعارضة.
4. الفصل بين السلطات: توزيع المهام بين جهات مختلفة لمنع التفرّد بالقرار والاستبداد.
5. حكم الأغلبية وحقوق الأقلية: اتخاذ القرار برأي الأكثرية مع الالتزام الكامل بحماية حقوق الأقلية.

ثالثاً: العلاقة التنظيمية بين السلطات (الرقابة المتبادلة)

تكتمل الديمقراطية حين ترتبط "المكونات" بـ "العناصر" من خلال مبدئين أساسيين:

1. **استقلالية القرار** : لا يجوز لأي سلطة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) التدخل في شؤون السلطة الأخرى، وهذا هو جوهر "عنصر الفصل" الذي يمنع الاستبداد.
2. **الرقابة القانونية** : لكل سلطة حق مراقبة الأخرى وفق القانون؛ فالبرلمان يراقب عمل الحكومة، والقضاء يضمن التزام الجميع بنصوص الدستور.

المحاضرة التاسعة والعاشر:

أولاً: تقييم النظام الديمقراطي

يتم تقييم الديمقراطية من خلال ميزان المزايا (الوعود) والتحديات (الواقع التطبيقي):

1- المزايا الإيجابية

- حماية حقوق الإنسان: توفر الإطار القانوني لضمان الحريات الأساسية.
- التداول السلمي للسلطة: تمنع احتكار السلطة عبر صناديق الاقتراع.
- المشاركة السياسية: تمنح المواطن الحق في تقرير مصيره واختيار ممثليه.
- المساءلة والشفافية: تتيح مراقبة أداء الحكومة من خلال البرلمان والإعلام الحر.

2- التحديات والمآخذ

- دكتاتورية الأغلبية: الخوف من تهميش حقوق الأقليات إذا لم توجد ضوابط دستورية قوية.
- تأثير المال السياسي: قد تتحول الديمقراطية إلى "بلوتوقراطية" (حكم الأثرياء) عبر تمويل الحملات الانتخابية.
- البطء في اتخاذ القرار: بسبب الحاجة إلى التوافق والنقاشات البرلمانية الطويلة مقارنة بالأنظمة المركزية.

ثانياً: تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

يركز هذا الجانب على التجربة العراقية بعد عام 2003، وهي تجربة "ديمقراطية ناشئة" تواجه ظروفًا خاصة:

1- الركائز الدستورية

دستور 2005: هو المرجع الأساسي الذي حدد شكل الدولة (اتحادي، برلماني، ديمقراطي).
الفصل بين السلطات: توزيع المهام بين السلطة التشريعية (البرلمان)، التنفيذية (الحكومة)، والقضائية.

2- خصائص التجربة العراقية

الديمقراطية التوافقية: محاولة إشراك جميع المكونات (العرقية والدينية) في صنع القرار لضمان الاستقرار.

التعددية الحزبية: وجود عدد كبير من التيارات السياسية التي تتنافس في الانتخابات.

3- معوقات التطبيق في الواقع العراقي

المحاصصة الطائفية والحزبية: التي أحياناً ما تُقدم الولاء للحزب أو المكون على الكفاءة الوطنية.
التحديات الأمنية: التي تعيق أحياناً ممارسة الحقوق الديمقراطية بشكل كامل.
الفساد الإداري والمالي: الذي يضعف ثقة المواطن في المؤسسات الديمقراطية.
الوعي الانتخابي: الحاجة المستمرة لتطوير ثقافة ديمقراطية ترفض المال السياسي والضغطات الخارجية.